

Distr.  
LIMITED

A/AC.242/L.6  
1 August 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لإعداد اتفاقية دولية

تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم

المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

البند ٥ من جدول الأعمال

القيام، عملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨  
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بإعداد اتفاقية  
دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد  
المرتبطين بها، مع الإشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية  
عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد

مقترح من النمسا

المادة ٨ مكرراً

دولة العبور

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "دولة العبور" دولة يمر بها موظفو الأمم المتحدة فيما يتصل بعملية ما تضطلع بها الأمم المتحدة في دولة مضيضة ما.

٢ - تلزم موافقة دولة العبور لعبور موظفي الأمم المتحدة فيما يتصل بعملية ما تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣ - تمنح دولة العبور موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات اللازمة لعملية العبور من الدولة المضيضة وإليها. ويحترم موظفو الأمم المتحدة قوانين وأنظمة الدولة المضيضة، دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم.

٤ - تقدم دولة العبور الدعم الملائم لعملية الأمم المتحدة وتقوم بصفة خاصة بتسهيل عبور موظفيها ومعداتنا.

-----